The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 125*-140**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.227 **December/2017**

تَزْويجُ القَاصِراتِ بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

دراسة مقارنة

د.نوري حمه سعيد حيدر الهموندي

مدرس مادة الأحوال الشخصية وأصول الفقه بجامعة جيهان – مجمع السليمانية- العراق

الملخص:

تناولت في هذا البحث موضوع تزويج القاصرات كظاهرة في بعض المجتمعات الإسلامية حيث يقوم أولياء الأمور بتزويج الفتاة قبل السن المحددة قانونا، بدعوى أن الدين أجاز ذلك مستدلين بأحاديث وآثار رويت عن الصحابة الكرام، غير مراعين تغير الزمان والمكان اللذَيْن تتغير معهما الأحكام، وأشرت إلى أقوال الفقهاء في جواز تحديد سن الزواج بقانون، مراعاة للمصلحة العامة وتفاديا للمفاسد التي تترتب على هذه الظاهرة، وكل ذلك من منظور الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات تطبيق القانون في إقليم كوردستان، فقمت بوصف الظاهرة وتحليلها وبيان الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية التي تترتب عليها، والبحث عن أسبابها لوضع السبل الكفيلة للحد منها، وفي ختام البحث جمعت عددا من النتائج التي توصلت إليها، وقدمت جملة من التوصيات والمقترحات التي تهدف إلى إنهاء معاناة القاصرات من أساسها بمعالجة أسبابها، على أمل أن تجد آذانا صاغية وقلوبا واعية، فيشرعون من الأحكام ما تحفظ كيان أسرنا التي هي أساس المجتمع.

پوختەی:

ئەم تـوێژینەوەیە بـاس لەدیاردەی بەشوو دانی کچانی پیشتەمەنی یاسای دەکات لەهەندی کومەڵگای ئیسلامیدا، کاتێ بەخێوکـەر هەڵدەستێتبەم کارە بەبەهانەی ئەوەی ئاینی پیرۆزی ئیسلام ڕێگەی پێداوە و هـاوەڵانی پێغەمبـەر درودوسـەلامی خـوای لێ بێـت ئە نجامیانداوە، بێ ئەوەی ڕەچاوی گۆڕانیکات وشوێن بکەنکەکاریگەری زۆریان هەیە لەسەرگۆڕانی حوکمـەکان، وەتێیـدا ووتـەی زانایانی ئیسلام نەخستۆتە ڕوو کە پێیان وایە ڕێکخستنی تەمەنی بەشوودان بە یاسا ئەرکی فەرمان ڕەوایە وشتێك نیە پێچەوانەی شەرع بێت وکارێکەلە پێناو بەرژوەندی گشتیدا وپارستنی کومەڵگالە زیانە چاوەروانکراوەکانی ئەم دیاردەیە.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 125*-140**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.227 December/2017

وەهەستاوم بەشیکردنەوەی ئەمدیاردەیە بۆ وەستان لەسەر هۆکارەکانی ودۆزینەوەی ڕێگەچارەی گونجاو بۆیان، وتێیدا زیانە دەروونی وجەستەیی وکۆمەڵایەتیەکانی ئەم کارەم باس کردوە، وەلەکۆتایدا کۆمەلیك دەرئە نجامم کۆکردۆتەوە، وهەندێ پیشنیازم خستوتە بەرچاوی خوێنەری بەڕێز بە ئومێدی ئەوەی کەسێکی پەیوەندیدار رییی پێ بکەویت و بە گوێیەکی ڕایە لودڵێکی هۆشیارەرە وەرییگریت، لە پێناودارشتنی یاسایەك پیرۆزی ڕۆلی ئاینو پێشەوایانی بپارێزیت ومافی تاکەکانیش لە گرێیەستیکی یاساییدا دەستەبەر بکات.

Abstract:

In this research, I discussed the issue of marriage of underage girls, which is that the marriage of women before the age specified by the law, based on the provisions of Islamic law allows it, without taking effect the difference of time and place, as the provisions vary according to time.

According to the scholars, it is permissible to determine the age of marriage under specific laws, in accordance with the public interest, and avoid the harm caused by this phenomenon.

The study of the provisions of Islamic jurisprudence compared to the legal provisions in the Iraqi Personal Status Law and the amendments that occurred in the Kurdistan region.

I analyzed this phenomenon and showed the psychological, physical and social damage it entails, and what are the reasonable solutions to this phenomenon and reduce it.

At the end of the research, I arrived at a set of findings and stated a set of recommendations to preserve the family entity in society andI hope to take it by legislator.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 125*-140**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.227 **December/2017**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين وبعد...

تُعدُّ الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي التي تقوم عليها، ولذلك عني بها الإسلام أعظم عناية، وأهتم بأسس تكوينها اهتماماً عظيماً، كما أكد على تعميق أسس ترابطها، وما يؤدي إلى تماسكها واستمرارها.

كما أن الزوجين هما عماد الأسرة، وحجر الزاوية الأساس للمجتمع، فإن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج ووضع له نظاماً يحفظ به النوع البشري، قال تعالى: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)). [النساء: 1].

كما وضع ضوابط أخرى لتأسيس الأسرة المسلمة، تتمثل في اختيار الزوجين اللذَين سيقومان ببناء أسرة ورعايتها، فمن هذا المنطلق يمكن إدراك أهمية موضوع (تزويج القاصرات) وهو مصطلح حديث؛ لأن الأصل عند الفقهاء هو زواج الصغيرة، وما يحيط به من سلبيات في واقعنا المعاصر، مما حدا ببعض الدول إلى وضع قانون يحدد فيه سناً معينة للزواج بالنسبة للذكور والإناث.

أهمية الموضوع:

لا شك في أنّ زواج القاصرات ظاهرة اجتماعية يُمكن أن تكون لها نتائج سلبيّة على الفتيات، وغالباً ما ينتهي هذا الزواج بالفشل مع وجود أطفال قد لا تعرف أمهم كيفيّة تربيتهم، وينتشر هذا الزواج في المناطق الريفيّة بشكل خاصّ، ولكن نسبة هذا الزواج تتفاوت من دولة إلى أخرى، فمصر واليمن تتصدّران أعلى المراتب في زواج القاصرات، بسبب الفقر والبطالة اللذين يدفعان الأهالي إلى تزويج بناتهم مقابل مكاسب أو مصالح مادية، وقد يكون تفشّي الجهل من أهمّ أسباب موافقة الأهل على هذا الزواج على اعتبار أنّه ستر للفتاة مهما بلغ عمرها.

ولقد ركزت منظمات المجتمع المدني- وخاصة تلك التي تعنى بحقوق المرأة في إقليم كوردستان- مؤخرا جهودها لمحاربة هذه الظاهرة عن طريق وسائل الإعلام، وقد تعاونت معهم الجهات المعنية وخاصة وزارة الأوقاف حيث عقدت ندوات في حدود مديرياتها لعلماء الدين بغية إيصال رسالة مفادها تجنب عقد الزواج خارج إطار المحاكم المختصة، وإن كان بقاء تزويج القاصرات كظاهرة اجتماعية في الإقليم ليس بأمر متفق عليه، نظرا لانتشار الثقافة والتعليم لدى أكثر أبناء شعبنا، فوضع المرأة قد تغير، وإجبارها على الزواج أصبح نادرا، لكنه ما زال يمارس في نطاق ضيق في بعض المناطق نتيجة لعادات وتقاليد موروثة.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة لما ذكرته من أهمية الموضوع وخطورته،فقد كلفت من قبل إحدى مديريات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان بتقديم محاضرة عن الموضوع لخطباء المديرية؛ باعتباره ظاهرة في إقليم كوردستان، مما جعلني أتوسع في الموضوع لأجعله بحثا علميا يعم به النفع.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وهو الذي يهتم بتحديد الظاهرة وجمع الحقائق عنه وتحليل بعض جوانبه، بما يساهم في العمل على تطويره، وقد قمت ببحث الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تقف وراء بقاء هذه الظاهرة، وتناولت الآثار النفسية والأسرية التي تنتج عنها، والبحث عن حكمها في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وتعديلاته.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia **Vol. (1) Issue (4)**
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) ***PP: 125*-140**
DOI: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.227 **December/2017**

المبحث الأول (التمهيدي): مفهوم تزويج القاصرات.

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: تعريف القاصرة في الفقه الشرعي والقانوني.

المطلب الأول: تعريف الزواج

أولا: تعريف الزواج لغة:

الزواج لغة: هو اقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما أي صيرورتهما زوجا[1].

ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحاً:

1- الزواج في الاصطلاح الشرعي: عرف الفقهاء الزواج بتعريفات عديدة لعل أشهرها هو أن: ((الزواج عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً))[2].
ولكن هذا التعريف حصر القصد من الزواج بالمتعة فقط، وهذا لا يتوافق مع مقاصد الزواج العظيمة.

ولعل التعريف الموضح للزواج عند الفقهاء المعاصرين هو: أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[3].

2- الزواج في الاصطلاح القانوني:
عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الثالثة الزواج كما يأتي:

((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))[4].

وقد تم تعديل المادة المذكورة ليكون التعريف كالآتي: ((الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة، يحل به كل منهما للآخر شرعًا، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقًا لأحكام هذا القانون))[5].

المطلب الثاني: تعريف القاصرة لغة وشرعا وقانونا:

القاصر في اللغة: هو الشخص العاجزعن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه، أو هو: الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زال قاصرا عن مرحلة البلوغ[6].

---

[1] ينظر: (أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت، 259)، (مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، لا.ط، دار الدعوة، القاهرة، 405).

[2] (محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح الفتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، لا.ت، 3/186).

[3] ينظر: (محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،لا.ط، دار الفكر، بيروت، لا.ت ، 17).

[4] (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، مطبعة جامعة السليمانية، 2004م ، 37).

[5] ينظر: (المصدر نفسه، 37).

[6] ينظر: (محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار صادر، لا.ط، بيروت، ط1، 5/95)، (محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لا.ط، 1979م، 1/509).

القاصر في الفقه الإسلامي: بعد الرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة وجدت أن هذه المذاهب لم تورد تعريفا للقاصر فهذا المصطلح لم يكن موجودا لديهم إلا أنهم ذكروا موضوع تزويج الصغيرة، وتحدثوا عنها بالتفصيل، ومجمل تعريفات الفقهاء المعاصرين يدور حول أنه:الشخص الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصا كالمميز[7].

أما في القانون العراقي: فقد حدد مفهوم القاصر في المادة الثالثةمن قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) وصفا للشخص الذي يعتبر قاصرا وتسري عليه أحكام القاصر وهو: ((1- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر...)) [8]. واستثنى حالات تتعلق بزواجه بإذن المحكمة المختصة.

إذن القاصرة هي التي لم تبلغ السن القانونية المحددة للزواج بحسب قانون البلد التي تكون فيه.

المبحث الثاني: حكم تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مشروعية تحديد سن للزواج

المطلب الثاني: سن البلوغ الشرعي

المطلب الثالث: تزويج الأب ابنته القاصرة التي لم تبلغ البلوغ الشرعي

المطلب الأول: مشروعية تحديد سن الزواج:

يعتبر تحديد سن الزواج بسن معينة من قضايا الواقع المعاصر، وهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

فقد اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة، لكنهم اختلفوا في حكم تحديد سن معينة للزواج على مذهبين:

المذهب الأول[9]: جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ((وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ))[النساء: 6].

والمقصود من قوله عز وجل: ((بلغوا النكاح)): هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين والفقهاء، كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن[10].

كما استدلوا من السنة النبوية الشريفة بأحاديث منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر))[11].

---

[7] ينظر: (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989م، 746/7).

[8] قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة (1980).

[9] وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد النجيمي، والدكتور ناجي العربي.ينظر: (www.feqhweb.com/vb/t.18999.html).

[10] ينظر: (الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار المعرفة، لا.ط، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن، لا.ت،1/394)، (محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، لا.ط، بيروت، لا.ت، 1/426).

ووجه الاستدلال: أنه لا يجوز تزويج القاصرة التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ السن المعينة.

وإن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون لتحديد سن معينة، والحكم بعدم تزويج القاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب الأخذ بالسياسة الشرعية.

المذهب الثاني[12]: عدم جواز تحديد سن معينة للزواج، واستدل هؤلاء العلماء بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ))[النساء: 127].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها حثت على الزواج ورغبت فيه دون تحديد سن معينة له، حيث أفادت تزويج اليتيمة وهي لم تبلغ بعد سن البلوغ.

ورأوا أن الشريعة لم تضع حدًا لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن تحديد سن الزواج بتشريع فيه مخالف للنصوص الشرعية وتقييد للمباح المطلق دون دليل.

أما السنة النبوية فحديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع))[13].

قالوا: دل هذا الحديث بمنطوقه على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعائشة رضي الله عنها وكانت قاصرا لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها، وبالتالي يجوز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة، وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته.

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين نرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من تحديد سن الزواج بسن معينة هو الراجح، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تحديد سن الزواج يختلف من بلد لآخر بناء على الاختلاف في سن البلوغ، لأن تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء للمفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية لحقوق الأطفال.

المطلب الثاني: سن البلوغ الشرعي:

اختلف الفقهاء في تقدير سن البلوغ على مذهبين:

أولا: مذهب الحنفية: يرون أن الطفل لا يكون بالغًا حتى يتم له ثماني عشرة سنة، ودليلهم قوله تعالى: ((وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ))[الأنعام: 152]، وأشدُّ الصبي في تمام ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة[14].

---

[11]أخرجه البخاري في (كتاب النكاح: باب في النكاح، رقم 6567، 2555/6).

[12]وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ ابن باز، والدكتور أحمد العسال، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور حسام الدين عفانة.ينظر: (www.feqhweb.com/vb/t.18999.html).

[13]أخرجه البخاري في (كتاب النكاح: باب تزويج النبي عائشة، رقم 3683، 1415/3).

[14]ينظر: (علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 172/7).

بيد أن القانون العراقي حدد (18) سنة لإكمال أهلية الذكر والأنثى على حد سواء إلا في حالات محددة ذكرها القانون[15].

ثانيا: مذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية:قالوا:بأن بلوغ الصبي والفتاة هو في سن خمس عشرة سنة[16].

وقالوا: بأنّ العادة جارية ألاّ يتأخر البلوغ في الصبي والفتاة عن خمس عشرة سنة، فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفًا وذلك بحكم العادة والمشاهدة[17].

المطلب الثالث: تزويج الأب ابنته القاصرة- التي لم تبلغ البلوغ الشرعي-:

ذكر بعض الفقهاء أن للأب تزويج الصغير والصغيرة مطلقا بدون شروط [18]، وقد نقل بعضهمالإجماع على ذلك [19]بحجة أن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة،وهناك من يرى أن له ذلك ولكن بشروط، منها:

1- أن يكون الأب مشهورا بالعدالة وحسن التصرف.
2- أن يزوجها من كفء.
3- أن يزوجها بمهر المثل.
4- أن لا تكون هناك عداوة بينها وبينه[20].

ولكن بعد البحث في كتب الإجماع لم نجد هذا الأمر مجمعا عليه، وإنما محل خلاف بين الفقهاء، بل أن هناك رأيا آخر مخالف لا يجيز تزويج القاصرة على الزواج حتى تبلغ وتستأذن.

فقد نقل ابن حزم وغيره عن القاضي ابن شُبْرُمة وعثمان البتي وأبي بكر الأصم أنهم قالوا: لا يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة دون البلوغ، لأنه لا يجوز له أن يجبر البالغة على الزواج، فكيف بمن هي دون البلوغ، وموافقتها غير معتبرة لأنها دون البلوغ، ويرون أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة من خصوصياته[21].

القول الراجح: بما أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، ولا شك في أن الزمان قد تغير، والواقع أثبت أن تزويج البنات قبل البلوغ الشرعي أمر لا يحمد عقباه، لذا نُرجِّح المذهب القائل بعدم جواز ذلك.

الدليل على رجحان هذا القول:

أولا: قوله تعالى: ((وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ))[النساء: 6].

---

[15] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته، المادة السابعة الفقرة (1).

[16]ينظر: (علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999 م، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، 346/6).

[17] ينظر:(المصدر نفسه، 346/6).يقول الآلوسي: حتى إذا بلغوا النكاح وصلحوا للإرشاد والتربية. ينظر: (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، لا.ط، بيروت، لا.ت، 209/4).

[18] ينظر: (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لا.ط، بيروت،2000م، 3/573).

[19]ينظر: (أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لا.ط، بيروت، لا.ت، 9/190).

[20] ينظر: (ابن قدامة المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت،1985م، 7/37).

[21] ينظر: (ابن حزم، المحلى،لا.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لا.ت، 9/459).

والمقصود من قوله عز وجل: ((بلغوا النكاح)): هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج، وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين[22]، فلا يجوز دفع أموال اليتامى إليهم إلا إذا توافر فيهم العقل والبلوغ والرشد، فكيف بدفعهم إلى الحياة الزوجية التي هي أخطر شأنا من التصرفات المالية بمجرد العقل والبلوغ.

ثانيا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن...))، ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو أنه لا يجوز تزويج القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.

الفرق بين العقد والدخول:

ترد كلمة الزواج بمشتقاتها أو النكاح من الصغيرة في كتب الفقه على معنيين:

الأول: عملية إجراء العقد والتي يقصد بها الفقهاء أنه لا يجوز للرجل معاشرة الصغيرة التي عقد عليها حتى تبلغ وتستطيع تحمل تبعات هذه المعاشرة.

والثاني: الدخول بالزوجة ويعني معاشرتها معاشرة الأزواج وتحملها تبعات هذا الزواج ويعبر عنه أيضا بلفظ البناء.

وبالتالي فإن الفقهاء كانوا سبَّاقين في كيفية تنظيم التعامل مع الصغيرة، فبينما كانت الأمم تزوج الصغيرة وتمكن منها زوجها، جعل الفقهاء الاستطاعة شرط التمكين، فلا يجوز لرجل أن يدخل بصغيرة ما لم تكن تستطيع تحمل تبعات هذه العلاقة الزوجية[23].

المبحث الثالث: حكم تزويج القاصرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المطلب الأول: سن الزواج في القانون العراقي.

المطلب الثاني:عقد الزواج خارج المحكمة.

المطلب الثالث: تغيير عمر الفتاة في هوية الأحوال المدنية بالطرق القانونية:

المطلب الأول: سن الزواج في القانون العراقي[24]:

يختلف سن الزواج من بلد إلى آخر لكنه يتراوح بين (21-18) في أكثر بلدان العالم، وغالبية الدول العربية والإسلامية حددت ثماني عشرة سنة من العمر لزواج الجنسين.

---

[22]ومنهم المفسر الحسين بن محمود البغوي. ينظر: (معالم التنزيل، مصدر سابق،1/394).

[23]ينظر: (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 3/ 204)، (شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاجإلى شرح المنهاج، 7/ 203).

[24]قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) وتعديلات تطبيقه من قبل برلمان إقليم كوردستان رقم (15) لسنة (2008).جدير بالذكر أن أغلبية الدول العربية حددوا سنا معينا للزواج فالقانون اللبناني حدد (18) سنة للذكور و(16) للإناث، والقانون السوري حدد (18) سنة للذكور و(17)للإناث،والقانون الأردني حدد (16) سنة للذكور و(15) للإناث.

أما المشرع العراقي فقد اشترط في المادة السابعة في تمام أهلية الزواج: العقل، وإكمال ثماني عشرة سنة إلا في حالات استثناها في المادة الثامنة والتي تنص على أنه:

1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.
2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك, ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية[25].

وقد تم تعديل هذه المادة في إقليم كوردستان ليرفع بموجبه سن طلب الزواج في الحالة المستثناة إلى (16) سنة[26].

المطلب الثاني:عقد الزواج خارج المحكمة:

من صور التحايل على القانون والتلاعب بها لتزويج القاصرة أن يتم العقد على الفتاة خارج المحكمة وتبقى في عصمة الرجل إلى أن تبلغ السن القانونية، ثم يسجل العقد في المحكمة المختصة على أنها عقد جديد، أو يتحملون تبعاته القانونية حفاظا على حقوق الأولاد كحق المواطنة والتعليم وغيرها.

ويُعدُّ هذا النوع من الزواج من أنواع الزواج العرفي، فهو عقد استوفى جميع أركانه وشروطه المعتبرة شرعا في صحة عقد النكاح، وبه يثبت جميع الحقوق من حل المعاشرة الزوجية والنسب والتوارث وغيرها، بَيْدَ أنه لم يوثق في محاكم الأحوال الشخصية، فهو عقد خارج المحكمة.

وهذا العقد كما يقول ابن تيمية رحمه الله: لا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء[27]، أما عدم توثيقه في المحاكم فلا يحدث خللا في العقد، لأن الفقهاء جميعا عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المعاصرون والقضاة.

يقول القاضي الشرعي المصري (حامد عبد الحليم الشريف): لأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه، والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد، والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق[28].

أما حكم الزواج العرفي قانونا: فقد اشترط المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية في المادة العاشرة الفقرة (5) منه أن يتم عقد الزواج داخل محكمة الأحوال الشخصية، وأن يسجل بسجلاتها الرسمية الخاصة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة كل رجل عقد زواجًا خارج المحكمة.

والغاية من إجراء عقد الزواج في المحاكم المختصة هي: توثيق الرابطة الزوجية وتجنيب القضاء من الخوض في إجراءات إثبات عقد الزواج ونسب الأولاد إلى أبويهم، وحمايه حقوق الطرفين وواجباتهما، كما أنه يمنع حالات الزواج بالإكراه، ويمنع تزويج بعض الأولياء لبناتهم في سن لا تؤهلهن للزواج، ويؤدي التوثيق إلى التثبت من سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية.

---

[25] ينظر: (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، 75).

[26] المادة الخامسة الفقرة (1) من قانون رقم (15) لسنة (2008) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959).

[27] ينظر: (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، ط2، دار ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، 32/51).

[28] موقع جامعة الإيمان، اليمن، مقالة منشورة بعنوان: حكم الزواج العرفي، ليونس عبد الرب فاضل، بتاريخ 15/1/ 2013.

ينظر: (www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article).

والمادة السابقة تمتعديلها فيإقليم كوردستان لتكون العقوبة أشد وينص التعديل على أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية[29].

سلبيات عقد الزواج خارج المحكمة:

إن عقد الزواج خارج المحكمة وإن كان شرعيا لكنه لا يسلم من السلبيات الآتية:

أولا: أن كثيرا من الناس لا يسجلون عقود زواجهم في المحاكم إلا بعد فترة طويلة، وقد يتم الطلاق قبل ذلك مما يؤدي إلى ضياع الحقوق لصعوبة إمكانية إثبات الزوجية.

ثانيا: أن إجراءات المحكمة تسبقه القيام بعدد من الفحوصات الطبية المختبرية منها: فحص مرض نقص المناعة المكتسبة الأيدز (Hiv)، والتهاب الكبد الفايروسي (Hcv)، والتلاسيما، والأمراض الوراثية، والأمراض المعدية، وغيرها.

وعالم الدين غير مسئول عن هذه الأمور، فليس بإمكانه أن يحيل الناس إلى المراكز الطبية لإجراء هذه الفحوصات.

كيفية تفادي إشكالية الوقوع في المخالفة القانونية:

هناك اتجاه يميل إلى معاقبة العالم الديني الذي يتولى عقد الزواج خارج المحكمة بحجة أن المادة العاشرة من القانون استخدم فيها لفظ العموم (كل من...)، وهذا يشمل كل من ساهم في العقد، وهذا توجه خاطئ لا يجوز أن يحاول المشرع إلقاء اللوم على العالم الديني الذي قام بواجبه وتجريمه قانونا، فلا بد من إعطاء الدين دوره في إجراء عقود الزواج، وإن كان عقدا مدنيا كبقية العقود في انعقاده، لكنه ميثاق غليظ ومقدس، وعرفٌ اجتماعي سائد في كل المجتمعات الإسلامية، من شأنه أن يسبق تسجيل العقد في المحكمة إجراؤه في مجلس، ثم تبدأ بعد ذلك إجراءات المحكمة.

لذا ينبغي العمل جادا على وضع تشريع ما يسمى بـ(المأذون الشرعي) الذي يتعامل به العديد من المحاكم المختصة في الدول الإسلامية، والذي يسمح للعالم الديني أو من يقوم مقامه بموجب آلية محددة، وبالتنسيق مع المحاكم المختصة أن يتولى عقد القِران ويبصِّر طرفي العقد بواجباتهما تجاه الطرف الآخر، ويوفر على الناس الكثير من العناء، وقد كان مشروعَ قانون مقدم إلى البرلمان في الإقليم في إحدى دوراته لكن لم تتم الموافقة عليه، فيجب العمل على تمرير مشروع قانون ينظم إجراء عقد الزواج وتسجيله في المحكمة المختصة.

وفي حال عدم الموافقة على المشروع من جديد فالأفضل قيام طرفي العقد بإجراءات التسجيل في المحكمة ثم إجراء العقد الشرعي تفاديا للإشكاليات القانونية، وإن كنا نرى أن عقد الزواج في المحكمة المختصة وأمام القاضي الشرعي هو خير سبيل ويكفي لانعقاد الزواج، ولكن ينبغي الإشارة إلى إهمال بعض القضاة في التحقق من الشروط التي يجب توافرها في الأركان، وأحيانا لا يتم إحضار شاهدي عدل في مجلس العقد، لذا يحرص الناس على أن يتولى رجل دين هذا العقد.

المطلب الثالث: تغيير عمر الفتاة في هوية الأحوال المدنية بالطرق القانونية:

قد يكون العمر المسجل للقاصرة في هوية الأحوال المدنية (16) سنة مثلا، ولكن علامات الصغر بادية على الفتاة، فيجب على القاضي في هذه الحالة التحقق من عمرها ومدى صلاحها للزواج، فهو ليس مجبرا على إعطاء الإذن بل

[29] المادة السابعة الفقرة (5)من قانون رقم (15) لسنة (2008) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية.

بإمكانه إحالة الفتاة إلى طبيب أخصائي لبيان كونها تصلح للزواج أم لا، فيحكم في ضوء التقرير الطبي بالموافقة على زواجها أم عدم الموافقة[30].

المبحث الرابع: أضرار هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع وأسبابها وسبل الحد منها.

المطلب الأول:أضرار هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الأسباب التي تقف وراء وجود الظاهرة.

المطلبالثالث: سبل الحد منها.

المطلب الأول: أضرار هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع:

تترتب على تزويج القاصرات أضرار يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا:تكشف التقارير الطبية تأثير الزواج المبكر على الوضع النفسي للقاصرين والقاصرات؛ فهناك فترة طفولة لا بد من إكمالها وإشباعها بحنان الوالدين والأسرة الأولى التي عاشا فيها، ولا يمكن ذلك في ظل المسئوليات الجسام للحياة الزوجية والظروف المعقدة للحياة في هذا العصر.

وعيش مرحلة الطفولة في ظل حنان الوالدين إن مرت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق، اضطرابات الشخصية، واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة وصعوبتها.

ثانيا:إهمال التعليم وانتشار الأمية، فتزويج الفتيات في سن صغيرة يجعلهن يتركن الدراسة بسبب الزواج ومسؤولياته، ولا يقتصر هذا الجهل على الفتاة المتزوجة، بل يطال حتى أبناءها.

ثالثا:أضرار صحية تتمثل في: أمراض مصاحبة لحمل صغيرات السن من أبرزها: حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن، وفقر الدم، والإجهاض، حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية، أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، ما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي لحدوث نزيف مهبلي والولادة المبكرة، وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحدوث تشنجات، وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر، وآثار على صحة الأطفال منها: اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين.

والولادة المبكرة أيضا يصاحبها مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية والوفاة بسبب الالتهابات[31].

---

[30] ينظر: (فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، 75).

[31]وفق تقرير للجنة الطبية بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية إلى هيئة حقوق الإنسان منشورة في موقع جريدة الرياض الخميس 5 فبراير2009م – العدد 14836.

رابعا:أضرار اجتماعية تتمثل في: عدم القدرة على تحمل المسئولية والتأقلم مع المحيط الجديد، والتلائم مع شريك الحياة وكثيرا ما ينتهي بالطلاق.

وعدم اكتمال النضج الذهني يؤثر على القدرة على اتخاذ القرارات وما يترتب عليها بالنسبة للعناية بالطفل وواجبات الزوج والعلاقة مع أقاربه.

علما أن الصغر في السن وعدم القابلية على تحمل المسئولية في الحياة الزوجية أحد أهم أسباب حالات الطلاق في جميع المجتمعات التي تشيع فيه هذه الظاهرة.

وجدير بالذكر أنه لا يوجد إحصاء دقيق يحدد نسبة زواج القاصرات في إقليم كوردستان، لكنها قليلة بالمقارنة مع دول الخليج العربي ودول شمال افريقيا كمصر والسودان والمغرب، فالنسبة في هذه الدول في ازدياد مستمر خاصة مع تدني ظروف المعيشة وظهور الأزمات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الأسباب التي تقف وراء وجود الظاهرة:

هناك أسباب عديدة تدفع أولياء الأمور إلى تزويج القاصرة لعل أهمها:

أولا: الخوف من العار والفضيحة في مجتمعات تمنع فيها المرأة من الخروج والتعليم والعمل والاختلاط مطلقا، ولا يمكن وضعها في قفص فهي إنسانة نُشِّأت في الحلية وجبلت على إبداء زينتها، وخاصة في عصر التكنلوجيا فأصبحت بمقدورها التواصل مع الغير وإنشاء علاقات خارج إطار الأسرة، فأصبح -من منظور أوليائهم-تزويجهن بعد البلوغ الشرعي خير سبيل لهم للتخلص من هذا الخطر الذي يقض مضجعهم، ويرفع عنهم هذا العبء.

ثانيا: يعد الفقر من أهم الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات، والذي ينتشر بشكل كبير في المناطق الفقيرة، والتي يكثر فيها عدد أفراد العائلة الواحدة، مما يؤدي إلى إجبار الأهالي لتزويج بناتهم في عمرٍ صغير، من أجل التخلص من مصروفهن، ونفقاتهنّ.

ثالثا: العادات، والتقاليد، وتعتبر من الأسباب المؤثّرة تأثيراً مباشراً في زواج القاصرات، فتنتشر هذه الأفكار في المجتمعات التي تعتمد على الموروث الاجتماعيّ المرتبط بتزويج الفتيات بعمرٍ صغير، كجزءٍ من العادات المتعارف عليها.

رابعا: الجهل بالأضرار النفسية والاجتماعية لهذا النوع من الزواج، وعدم إدراك المخاطر التي تترتب عليه.

خامسا: الفهم الخاطئ للشريعة الإسلامية السمحة، فأكثر هؤلاء يدعون الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه من السيدة عائشةرضي الله عنها، وقد سبق أن نقلنا آراء بعض الفقهاءالذين رأوا أن ذلك كان من خصوصيات النبيصلى الله عليه وسلم، كزواجه بأكثر من أربع، وجواز أن تهب امرأة نفسها له، وينبغي على علماء الدين توضيح أن الزمان قد تغير والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

المطلب الثالث: سبل الحد من هذه الظاهرة:

وللحد من هذه الظاهرة يمكن اتباع السبل الآتية:

أولا: تحليل الظاهرة من جميع جوانبها لمعرفة أسبابها التي قد تكون اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، قبل النظر إليها من الجانب القانوني ثم العمل على معالجة هذه الأسباب.

ثانيا: لا يمكن لأي تشريع أن يكون فعالا بدون جملة من الأمور أهمها: استقلالية القضاء والتسريع بفض المنازعات الأسرية، ووجود سلطة تنفيذية قوية، ونشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع.

ثالثا: العمل على نشر الوعي بأهمية الثقافة الزوجية وفتح دورات تأهيلية للحياة الزوجية قبل الزواج.

رابعا: التعاون الوثيق بين وزارة الأوقاف والجهات المعنية من خلال الوصول إلى تفاهمات مسبقة مشرعة بقانون للحيلولة دون انخراط علماء الدين في عقود عرفية تجرى خارج المحاكم المختصة.

خامسا: تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وإيجاد فرص عمل لهم، لتلبية متطلبات الحياة الكريمة التي يسعى المواطن للحصول عليها، لا اللجوء إلى التحكم بمصدر رزقهم واختلاق أزمات اقتصادية تسعى السلطات الدكتاتورية من ورائها إلى إشغال الشعوب بكسب ضروريات الحياة، إبعادا لهم عن التفكير في السياسة، فإن ذلك من أسباب تزويج الفتيات القصر للتخفيف من أعبائهن على الأسر.

الخاتمة:

وفي الختام: فإن هذا الموضوع يستحق المزيد من الدراسة والبحث في أسبابه ومعالجته من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، فهو موضوع مهم يتعلق بالأسرة التي هي لبنة من لبنات المجتمع، وينبغي أن تكون الدراسة جادة وواقعية بعيدة عن المشاحنات الفكرية والمزايدات السياسية، فلا يجوز إطلاق العنان لمن يسيء إلى الدين معتبرا أن كل التجاوزات على حقوق النساء نابعة من الشريعة، فليس كل العادات والتقاليد مصدرها الدين، وإن كنا لا ننكر التطبيق الخاطئ لبعض تعاليمه، ولكن تظل الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة حصنا لحقوق الأفراد في المجتمع إن طبقت كقواعد كلية على جميع ميادين الحياة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره: فإن المسلمين كان لهم فضل السبق الحضاري في تحديد سن الزواج بقانون قبل الغرب بـأكثر من مائة وخمسين عامًا تقريباً, منذ أن أقر الفقهاء في منتصف القرن التاسع عشر تحديد سن الزواج بخمس عشرة سنة في المادة (986) من مدونة الأحكام العدلية التي وضعها الفقهاء إبان الدولة العثمانية[32], في حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر (1979)م، وأصبحت نافذة المفعول في سبتمبر (1981)م ,وقد قررت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة (2) من المادة السادس عشرة: أن لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني[33].

وهذا الرأي هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية المصري للمسلمين، فقد نصت المادة: (31) من القانون رقم (143) لسنة (1994)م بشأن الأحوال المدنية على الآتي: لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة... ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

وكان حريا بالمشرع العراقي والكوردستاني أن يحذو حذو المشرع المصري في العقوبة لا أن يحدد لهذه المخالفة أحكاما أشد من بعض الجرائم التي وردت في قانون العقوبات.

النتائج:

وقد توصلت في البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

[32] ينظر: (جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، لا.ط، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني، لا.ت، 1/190).

[33] قانون الأحوال المدنية المصري رقم (143) لسنة (1994).

أولا: أن القاصر في الفقه الإسلامي هو الشخص الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصا كالمميز.

أما في القانون العراقي فهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر.

ثانيا: يجوز شرعا تحديد سن للزواج، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف من بلد لآخر بناء على الاختلاف في سن البلوغ، لأن تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء للمفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية لحقوق الأطفال.

ثالثا: أن سن البلوغ الشرعي بحسب المذاهب الفقهية يتراوح بين (15-18) سنة، أما في القانون العراقي فقد اعتمد المذهب الحنفي وحدد إكمال (18) سنة لبلوغ كلي الجنسين، ولا يسمح بزواج ناقص الأهلية إلا في حالات حددها قانون الأحوال الشخصية في المادة الثامنة.

رابعا: الرأي الراجح في الفقه الإسلامي والذي يتناسب مع مقاصد الشريعة هو أنه لا يجوز تزويج البنات قبل البلوغ الشرعي.

خامسا: يعد عقد الزواج خارج المحكمة من أبرز صور التحايل على القانون لتزويج القاصرات بالرغم من انعقاده شرعا إذا توافرت فيه الشروط والأركان المطلوبة، وقد سعى المشرع العراقي للحيلولة دون إجراء هذه العقود وذلك بمعاقبة كل أطراف العقد.

سادسا: إن مما تعارف عليه الناس منذ زمن بعيد أن يتم العقد عند رجل دين ثم يشرعون بإجراءات التسجيل في المحاكم المختصة، وهو ما يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق، وترتب سلبيات جمة على هذا العرف الشائع، فيكون لزاما على المشرع أن يوفق بين رغبة الناس في حضور الدين جانبا من هذه العقود، وبين الإجراءات القانونية اللازمة.

سابعا: أن تزويج القاصرات وخاصة قبل بلوغهن الشرعي يؤدي إلى أضرار نفسية وجسمية واجتماعية عديدة، والجدير بالمجتمعات المتمدنة أن يجمعوا مع العقلِ والبلوغِ الرشدَ ليتكلل مشروع الزواج بالنجاح، ويؤتي ثماره المرجوة.

ثامنا: أن هناك أسباب عديدة تقف وراء بقاء هذه الظاهرة منها: اجتماعية واقتصادية وسوء فهم لأحكام الشريعة الغراء، وثغرات قانونية تركت بدوافع أيدولوجية لتهميش دور الدين في هذا العقد المقدس.

تاسعا: أن هناك سبلا كفيلة للحد من هذه الظاهرة، يناط تفعليها بالمؤسسات الدينية والقضائية والحكومية وبعض منظمات المجتمع المدني، من خلال التنسيق والتعاون بينهم، ولا نغفل دور الإعلام الهادف في تبصير الناس بمخاطر هذه الظاهرة دون إيقاع اللوم على علماء الدين والشريعة.

التوصيات:

وفي ختام البحث أوصي بما يأتي:

أولا: سن قوانين تجعل التعليم إلزاميا لحين إنهاء الدراسة الثانوية، الأمر الذي يقلل فرص تزويج الفتيات قبل إكمال الثامنة عشرة من العمر، فقد أثبت الواقع أن الفتيات اللاتي يتركن الدراسة أكثر عرضة للتزويج من غيرهن.

ثانيا:العمل على نشر الوعي والثقافة الدينية والقانونية عن طريق وسائل الإعلام وعقد الندوات، لجعل الناس يتوجهون إلى القاضي الشرعي لعقد الزواج، والعمل على تعيين قضاة يكونون على مستوى عال من التفقه في الدين والالتزام بتعاليمه، ليكونوا محل ثقة من العامة.

ثالثا:عدم تضخيم مسألة تزويج القاصرات وإعطائها أكثر من حجمها، وذلك لأنها لم تعد كما كانت قبل عقدين من الزمن، فقد تخلى الناس عنها، وأصبح نطاق اللجوء إليها ضيقا تقتصر على المناطق القروية والقصبات، والأولى أن ينصب الاهتمام على مسائل جوهرية أخرى تنظم أحوالنا الشخصية، وتحسن أوضاع أسر مجتمعنا.

رابعا: من الممكن لوزارة الأوقاف أن تجيز عددا من منتسبيها من حملة شهادات الدراسات الإسلامية لإجراء عقد الزواج، ولكن بعد القيام بالإجراءات التي تؤكد عدم وجود موانع صحية وقانونية، وأن يكون لهؤلاء سجلات رسمية توثق العقود وتسجل البيانات المطلوبة لديها.

المصادر والمراجع:

أولا: مصادر الشريعة الإسلامية:

بعدالقرآن الكريم.

1. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير, بيروت، ط3، 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
2. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ط، لا.ت.
3. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، لا.ط، بيروت، لا.ت.
4. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، لا.ط، بيروت، لا.ت.
5. معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، لا.ط، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن، لا.ت.

ثانيا: الكتب:

1. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، لا.ط، دار الفكر، بيروت، لا.ت.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982. المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، لا.ط، دار الدعوة، القاهرة.
3. حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، لا.ط، بيروت،2000م.
4. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999 م، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.
5. شرح الفتح القدير، السيواسي ، ط2، دار الفكر، بيروت، لا.ت.
6. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989م.
7. جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، لا.ط، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني، لا.ت.
8. مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط2، دار ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي.
9. المحلى: ابن حزم الظاهري،لا.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لا.ت.
10. المغني: ابن قدامة المقدسي، ، ط1، دار الفكر، بيروت،1985م.
11. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1984م.
12. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية: فاروق عبد الله كريم، ط1، مطبعة جامعة السليمانية، 2004م.

ثالثا: المعاجم اللغوية:

1. أساس البلاغة: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، دار الفكر، لا.ط، 1979م.
2. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، لا.ط، بيروت، ط1.
3. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت.
4. المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، لا.ط، دار الدعوة، القاهرة.

رابعا: القوانين:

1. تعديلات تطبيق قانون الأحوال الشخصية من قبل برلمان إقليم كوردستان رقم (15) لسنة (2008).
2. قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959).
3. قانون الأحوال المدنية المصريرقم (143) لسنة (1994).
4. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة (1980).
5. قاعدة التشريعات العراقية على شبكة الإنترنيت.(www.iraqld.iq/identity_search.aspx).

خامسا: التقارير والمقالات:

1. تقرير للجنة الطبية بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية إلى هيئة حقوق الإنسان منشورة في موقع جريدة الرياض الخميس 5 فبراير2009م - العدد 14836.
2. مقالة منشورة بموقع جامعة الإيمان، اليمن، بعنوان: حكم الزواج العرفي، ليونس عبد الرب فاضل، بتاريخ 15/1/ 2013.

سادسا: الاتفاقيات:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٨٠/٣٤) المؤرخ في (١٨)كانون الأول/ديسمبر (١٩٧٩) تاريخ بدء النفاذ: (٣) أيلول/سبتمبر (١٩٨١)م،وفقا لأحكام المادة (٢٧).